المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

# الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة

## Legal Protection of Civil Status Data in Light of the Digital Transformation of Administration

**الباحث: حمزة الزاوي السغروشني**
طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

**ملخص**
يعالج هذا البحث إشكالية الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه إدارة الحالة المدنية بالمغرب. فقد أفرزت رقمنة هذا المرفق، من خلال إحداث السجل الوطني الموحد للحالة المدنية ورقم التعريف المدني والاجتماعي، جملة من الرهانات المرتبطة بأمن المعطيات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين. ويسعى البحث إلى استجلاء مدى قدرة الترسانة القانونية المغربية، ولا سيما القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على مواجهة مخاطر القرصنة السيبرانية والتبادل البيني غير المضبوط للمعلومات. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، ليخلص إلى أن المشرع المغربي حقق تقدما تشريعيا ملحوظا، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتعزيز الآليات المؤسساتية للرقابة وتطوير القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني.
**الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية؛ الرقمنة الإدارية؛ حماية المعطيات الشخصية؛ الأمن السيبراني؛ التبادل البيني.**

**Abstract**
This research addresses the legal protection of civil status data in light of the digital transformation of Morocco's civil status administration. The digitization of this public service — through the creation of a unified national civil register and a social and civil identification number — has raised major concerns regarding data security and the protection of citizens' privacy. The study examines the capacity of the Moroccan legal arsenal, particularly Law No. 36.21 on civil status and Law No. 09.08 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data, to address the risks of cyberattacks and uncontrolled interoperability of information. Adopting an analytical and comparative approach to the relevant legal texts, the research concludes that the Moroccan legislator has made notable legislative progress, although the effectiveness of this protection remains contingent on strengthening institutional oversight mechanisms and developing national cybersecurity capacities.
**Keywords: Civil status; Administrative digitization; Personal data protection; Cybersecurity; Interoperability.**

**مقدمة**

يشهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية غير مسبوقة، تمثلت في الانتقال التدريجي من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعالجة الرقمية الشاملة والذكاء الاصطناعي، وهو ما فرض على الدول والمؤسسات إعادة هندسة مرافقها العامة بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي. وفي هذا السياق، لم تعد الإدارة العمومية بمنأى عن هذه التحولات الجذرية، بل أضحت ملزمة بتبني خيار 'الإدارة الرقمية' كخيار استراتيجي لا رجعة عنه لتحسين جودة الخدمات، وتبسيط المساطر، وتقريب الإدارة من المرتفقين. ومرفق الحالة المدنية، باعتباره البنية التحتية الأساسية والركيزة الجوهرية التي يبنى عليها إحصاء السكان والهوية القانونية والمدنية للأفراد، يوجد في قلب هذه التحولات العميقة؛ إذ تم الانتقال فيه تدريجيا من السجلات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية الموحدة والمتطورة.[452]

452 مياد، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

وإذا كانت رقمنة الحالة المدنية تتيح سرعة هائلة في المعالجة، وتسهيل الولوج إلى الوثائق الإدارية، وتدبير قاعدة البيانات الوطنية بفعالية، فإنها تثير في المقابل إشكاليات حقوقية وقانونية جسيمة ومعقدة، لعل أبرزها يتعلق بمدى القدرة الفعلية للتشريعات الوطنية على توفير الحماية القانونية والتقنية لمعطيات الحالة المدنية ذات الطابع الشخصي من مخاطر القرصنة السيبرانية، والاستخدام غير المشروع، والتبادل البيني غير المضبوط، أو الانتهاك الممنهج للخصوصية الفردية المكفولة دستوريا ودوليا.[453]

ومن هنا تبرز الأهمية النظرية والعملية للموضوع؛ نظرا لارتباطه الوثيق بالأمن القانوني والأمن القضائي، وبحماية المعطيات الشخصية للمواطنين في مواجهة التغول الرقمي للمؤسسات.

وتتحدد الإشكالية الرئيسية في التساؤل المحوري التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، في ضوء الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للحالة المدنية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إرساء حماية قانونية فعالة لمعطيات الحالة المدنية في سياق رقمنة الإدارة، وما مدى كفاية هذه الحماية لمواجهة الإكراهات والتحديات القانونية والتقنية والعملية المرتبطة بمعالجة هذه المعطيات وتبادلها وتأمينها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية الهامة:

- ما هي المبررات السوسيولوجية والقانونية للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقمي بموجب التشريعات الحديثة؟
- وكيف ساهم قانون حماية المعطيات الشخصية في تأطير وتقييد معالجة بيانات الحالة المدنية؟
- وما هي حدود التوازن بين متطلبات التبادل البيني للإدارة وضرورة حماية الحياة الخاصة للمواطنين؟
- وما هي آليات الحماية القانونية والتقنية المقررة لمواجهة تحديات الأمن السيبراني في هذا المجال؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتحليل أبعادها المختلفة، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وقراءتها قراءة نقدية، مدعوما بالمنهج المقارن في بعض المحطات لإبراز مدى نجاعة التجربة المغربية ومقارنتها بالمعايير الدولية المعمول بها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية بالمغرب، ويعالج المبحث الثاني تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية، فيما يخصص المبحث الثالث لدراسة آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية في المغرب

يشكل الانتقال الرقمي لمرفق الحالة المدنية في المغرب ورشا إصلاحيا استراتيجيا كبيرا، استوجب إرساء بنية تشريعية ومؤسساتية جديدة تنسجم مع متطلبات تحديث الإدارة العمومية، وفي نفس الوقت تحاول التوفيق بين نجاعة المرفق العمومي وضمان حماية المعطيات الشخصية للمرتفقين.

### المطلب الأول: البعد السوسيولوجي والقانوني للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقمي

يقتضي الانتقال من نظام الحالة المدنية التقليدي إلى النظام الرقمي الوقوف على التحولات التي مست طرق تدبير وتوثيق المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية، وما أفرزته السجلات الورقية من إكراهات دفعت إلى البحث عن آليات أكثر فعالية وملاءمة لمتطلبات الإدارة الحديثة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء إلى رقمنة منظومة الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لقراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، باعتباره الإطار القانوني المؤطر لهذا الانتقال نحو النظام الرقمي.

453دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.

**الفقرة الأولى: محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء للرقمنة**

ظل مرفق الحالة المدنية لعقود طويلة يعتمد على نظام كلاسيكي يقوم على تقييد الوقائع العضوية للأفراد (الولادات، الزواج، الوفيات) في سجلات ورقية تحفظ بمكاتب الحالة المدنية بالجماعات الترابية. غير أن هذا النظام التقليدي أبان عن قصور هيكلي وحيزي واضح؛ تمثل في صعوبة حفظ الأرشيف من التلف أو الضياع أو الحريق، وبطء مساطر استخراج الوثائق الإدارية، وتناثر المعطيات وغياب المركزية الموحدة التي تتيح تتبع المسار المدني للأفراد بدقة. هذه الإكراهات الواقعية فرضت على الدولة المغربية تبني خيار التحديث الرقمي لتجاوز الاختلالات البنيوية للإدارة التقليدية، وتحقيق الأمن الوثائقي والمعلوماتي.454

ولا يخفى أن هذا القصور البنيوي للسجل الورقي لم يكن مجرد إشكال تقني محض، بل كان يطرح بدوره إشكالية قانونية عميقة تتعلق بضعف الحجية الإثباتية للوثائق المستخرجة في ظل غياب آليات موثوقة للتوثيق والتصديق، فضلا عن صعوبة مواجهة ظواهر التزوير والتلاعب بالسجلات المدنية. ومن هذا المنظور، فإن التوجه نحو الرقمنة لم يكن اختيارا تقنيا محضا بقدر ما كان استجابة لضرورة تحقيق الأمن القانوني في المعاملات المدنية، وتماشيا مع التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والتونسية اللتين سبقتا المغرب في مسار رقمنة الحالة المدنية، وهو ما مكن من استخلاص دروس مهمة ساعدت المشرع المغربي على تفادي بعض الاختلالات التي واجهتها تلك التجارب، لا سيما في شقها المتعلق بأمن المعطيات وحماية الخصوصية.455

**الفقرة الثانية: قراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية**

في إطار هذا التوجه الإصلاحي، جاء صدور القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ليشكل منعطفا تشريعيا حاسما.456 فقد عمل هذا القانون على تجاوز المقاربة الورقية البحتة وإرساء قواعد نظام رقمي موحد ومندمج. ويقوم هذا النظام على إحداث قواعد بيانات رقمية مركزية ولا مركزية تضمن تدبير الوقائع العضوية للمواطنين بطريقة إلكترونية آمنة.457

كما حرص المشرع من خلال هذا النص على إعادة تحديد اختصاصات ضباط الحالة المدنية، وتأطير شروط مسك السجلات الرقمية وتوقيعها إلكترونيا، بما يضفي حجية قانونية قوية على الوثائق المستخرجة من النظام الرقمي الجديد، مع إقرار قواعد صارمة للولوج تضمن عدم العبث بمضمون المعطيات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 36.21 لم يكتف بإرساء البنية التقنية للنظام الرقمي، بل حرص أيضا على تكريس مبدأ ازدواجية الحفظ، من خلال الإبقاء على نسخة احتياطية من السجلات في صيغة رقمية موازية، تفاديا لأي عطل تقني أو انقطاع قد يمس باستمرارية المرفق. كما نص على مسطرة دقيقة لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في السجلات الرقمية، تحت إشراف النيابة العامة والقضاء المختص، بما يضمن عدم المساس بمصداقية المعطيات المسجلة أو التلاعب بها من غير ذي صفة. ويبقى الرهان الحقيقي، مع ذلك، متعلقا بمدى قدرة النصوص التطبيقية والمراسيم الصادرة تنفيذا لهذا القانون على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات السيبرانية التي تستهدف قواعد البيانات الحكومية الحساسة.458

**المطلب الثاني: آليات هندسة السجل الوطني للحالة المدنية ورقم التعريف المدني**

يتطلب فهم منظومة الحالة المدنية الرقمية الوقوف على الآليات التقنية والقانونية التي يقوم عليها السجل الوطني للحالة المدنية، باعتباره إطارا مركزيا لتجميع وتدبير المعطيات المتعلقة بالأشخاص، وما يرتبط بذلك من اعتماد رقم موحد للتعريف المدني. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية ودورها في تدبير وتبادل معطيات الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية إسناد 'رقم التعريف المدني الاجتماعي' وما تثيره من رهانات مرتبطة بالتتبع الرقمي وحماية المعطيات الشخصية.

---

454المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.

455أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.

456القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

457المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية.

458الشنتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسساتي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.

**الفقرة الأولى: طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية**

تتجسد الهندسة التقنية للتحول الرقمي للحالة المدنية في إحداث 'السجل الوطني للحالة المدنية'، وهو عبارة عن منصة رقمية مركزية وموحدة تضطلع مصالح وزارة الداخلية، بتنسيق مع الجماعات الترابية، بإدارتها والإشراف على تأمينها.459

ترتبط هذه القاعدة المركزية بمختلف مكاتب الحالة المدنية المنتشرة عبر التراب الوطني، مما يتيح التحيين الآني واللحظي للبيانات بمجرد وقوع الواقعة العضوية (سواء تعلق الأمر بالتصديق على الولادة أو تقييد الوفاة أو توثيق الزواج والطلاق). غير أن تركيز هذه الضخامة من المعطيات الحساسة في قاعدة بيانات مركزية واحدة يفرض تحديات تقنية وأمنية مضاعفة تحتم توفير حماية سيبرانية عالية المستوى ضد أي اختراق خارجي.

ويثير هذا المنطق المركزي في تدبير المعطيات، من الناحية القانونية، إشكالية توزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في منظومة الحالة المدنية الرقمية، سواء تعلق الأمر بوزارة الداخلية بصفتها المسؤولة عن المعالجة، أو الجماعات الترابية بصفتها منفذة على المستوى المحلي، أو الجهات التقنية المكلفة بتدبير البنية التحتية المعلوماتية. فغياب تحديد واضح لحدود مسؤولية كل طرف قد يؤدي، في حالة وقوع خرق أمني أو تسريب للمعطيات، إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة قانونا عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، وهو ما يستدعي من المشرع تدخلا تكميليا لضبط آليات المساءلة والمسؤولية الإدارية في هذا الإطار.460

**الفقرة الثانية: إشكالية إسناد 'رقم التعريف المدني الاجتماعي' ورهانات التتبع الرقمي**

من أبرز المستجدات التي أتى بها النظام الرقمي الحديث للحالة المدنية هو إحداث واعتماد 'رقم تعريف مدني واجتماعي فريد وخاص بكل مواطن ومقيم بالمملكة'. هذا الرقم المعرف يمثل مفتاح الربط الأساسي بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، إذ يسهل عملية التعرف الفوري على الهوية، ويضبط بدقة المسار المدني والاجتماعي للأفراد. ورغم الأهمية الكبرى لهذا الرقم في محاربة التزوير وتحسين كفاءة السياسات العمومية، إلا أنه يطرح إشكالية حقوقية بالغة الدقة تتعلق باحتمالية تكوين ملفات رقمية شاملة عن الأفراد تتيح تتبع تحركاتهم ومعاملاتهم بشكل يمس بمبدأ الحق في الحياة الخاصة والسر الشخصي ما لم يتم إحاطته بضمانات تشريعية وقضائية صارمة للرقابة.

ومقارنة بالتجارب الدولية، يلاحظ أن دولا عديدة اعتمدت أرقاما وطنية موحدة للتعريف، غير أنها أحاطتها بضمانات صارمة تحد من إمكانية الربط الشامل بين مختلف قواعد البيانات دون رقابة قضائية أو رقابة من هيئة مستقلة، تفاديا لما يعرف في الفقه القانوني المقارن بـ'التنميط الرقمي الشامل' للأفراد.461

وعليه، فإن الرهان بالنسبة للتجربة المغربية يكمن في مدى قدرة النصوص المنظمة لرقم التعريف المدني الاجتماعي على فرض قيود واضحة على نطاق استعماله، ومنع تحويله إلى أداة لمراقبة شاملة لتحركات الأفراد ومعاملاتهم، بما ينسجم مع مبدأ التناسب الذي يعد من أهم ركائز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.462

**المبحث الثاني: تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية**

إن نجاح ورش رقمنة الحالة المدنية لا يقاس فقط بمدى سرعة تقديم الخدمات الإدارية، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى احترام الحريات الفردية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي تعسف محتمل في المعالجة أو الاستغلال.

**المطلب الأول: دور القانون 09.08 واللجنة الوطنية في تأطير بيانات الحالة المدنية**

يشكل الانتقال إلى الرقمنة في مجال الحالة المدنية تحولا لا يقتصر على تحديث آليات تدبير السجلات، وإنما يمتد إلى إعادة تنظيم طرق جمع ومعالجة وتبادل المعطيات الشخصية للأفراد. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مدى خضوع قواعد معالجة معطيات الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية، بينما سنخصص الفقرة

459أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.

460السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.

461القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

462الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الثانية لبحث الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، ومدى تدخلها في تأطير عمليات المعالجة والترخيص لها.

**الفقرة الأولى: خضوع قواعد معالجة الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية**

لا يمكن تصور عملية معالجة رقمية لبيانات الحالة المدنية خارج نطاق الضوابط الصارمة التي أقرها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.463

وتفرض هذه المنظومة التشريعية ضرورة احترام مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية والمشروعية في جمع البيانات، ومبدأ تحديد الغاية وعدم جواز استخدام بيانات الحالة المدنية لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها قانونا، فضلا عن مبدأ تناسب المعطيات وأمنها.

ويترتب عن إخضاع معطيات الحالة المدنية لهذه المبادئ التزام الإدارة، عند كل عملية معالجة، بالتحقق من وجود أساس قانوني واضح يبرر جمع البيانات ومعالجتها، سواء تعلق الأمر بموافقة صريحة من المعني بالأمر أو بمقتضى نص قانوني آمر.464

كما يفرض مبدأ تحديد الغاية على الإدارة الامتناع عن أي استعمال ثانوي لمعطيات الحالة المدنية خارج الأغراض التي جمعت من أجلها، وهو ما يطرح إشكالية عملية حقيقية أمام تزايد طلبات الولوج إلى هذه القاعدة من طرف إدارات وهيئات متعددة لأغراض إحصائية أو أمنية أو جبائية، مما يستوجب تدقيقا صارما في كل اتفاقية تبادل بيني تبرم بشأنها.465

**الفقرة الثانية: الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية والترخيص بالمعالجة**

تلعب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) دورا محوريا باعتبارها المؤسسة الوطنية المؤتمنة على حماية الحياة الخاصة للمواطنين.466

وفي هذا السياق، تخضع قواعد البيانات المركزية الخاصة بالحالة المدنية لرقابة وتصريح أو إذن مسبق من طرف اللجنة، التي تتأكد من مطابقة الأنظمة المعلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية للمعايير التقنية والأمنية، فضلا عن تلقيها للشكايات والتدخل لتصحيح أي تجاوزات محتملة قد تمس بحقوق الأفراد.

غير أن فعالية هذا الدور الرقابي تبقى، في الممارسة العملية، رهينة بمدى توفر اللجنة على الموارد البشرية واللوجستية الكافية لمواكبة الحجم المتزايد لملفات التصريح والترخيص، فضلا عن حاجتها إلى تعزيز صلاحياتها الزجرية بما يمكنها من فرض عقوبات رادعة في حالة المخالفات الجسيمة،467

أسوة بما هو معمول به في إطار اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تخول للهيئات الرقابية فرض غرامات مالية قد تصل إلى نسب مئوية من رقم معاملات المخالف.468

ويظل تعزيز الاستقلالية المؤسساتية والمالية للجنة الوطنية رهانا محوريا لضمان نجاعة الرقابة على معالجة معطيات بهذه الحساسية.

**المطلب الثاني: التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس انتهاك الخصوصية**

يطرح التبادل البيني للمعطيات الإدارية، في ظل رقمنة منظومة الحالة المدنية، إشكالية التوفيق بين متطلبات تحديث الإدارة وتحقيق نجاعة الخدمات العمومية من جهة، وضرورة صون الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة الربط الرقمي بين مصالح الحالة المدنية

463القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.

464بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.

465العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.

466بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.

467اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.

468اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

والإدارات العمومية الأخرى، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة في تداول المعلومات وبين ضرورة حماية المعطيات الشخصية للمواطنين من مخاطر الاستعمال غير المشروع أو غير المتناسب.

**الفقرة الأولى: طبيعة الربط الرقمي بين مصالح الحالة المدنية والإدارات العمومية الأخرى**

يعد 'التبادل البيني للمعلومات' بين الإدارات العمومية إحدى الثمار الكبرى للتحول الرقمي، حيث يتيح ربط قواعد بيانات الحالة المدنية بمصالح المديرية العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغيرها من المؤسسات الحيوية.469

هذا الربط يساهم في التخفيف من ثقل البيروقراطية ويختصر المساطر، لكنه يخلق تشابكا معقدا في تدفق المعطيات الشخصية الحساسة.

ويزداد هذا التشابك تعقيدا في ظل تعدد الأنظمة المعلوماتية القطاعية التي تتوفر عليها كل إدارة على حدة، وغياب معيار موحد لبروتوكولات الأمن السيبراني المعتمدة في كل قطاع، مما قد يخلق ثغرات أمنية على مستوى نقاط الربط البيني نفسها، لا على مستوى قواعد البيانات المركزية وحدها. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد اتفاقيات تبادل بيني مكتوبة ومحددة المدة، تنص صراحة على طبيعة المعطيات المتبادلة وغاياتها وآجال الاحتفاظ بها، وتخضع لرقابة مسبقة من اللجنة الوطنية، تفاديا لأي تبادل عشوائي أو غير مؤطر قانونا بين مختلف الإدارات المعنية.470

**الفقرة الثانية: الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة وحماية المعطيات الشخصية للمواطنين**

إن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد التوازن الدقيق بين الرغبة المشروعة للإدارة في الحصول على معلومات دقيقة وشاملة لتدبير السياسات العمومية، وبين الحق الدستوري للمواطن في حماية حياته الخاصة وسرية معطياته. وعليه، فإن أي توسع غير مؤطر في شبكات التبادل البيني قد يحول الإدارة الرقمية إلى أداة لرقابة شاملة تمس بالحقوق والحريات الفردية.471

ولتجاوز هذا الإشكال، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إرساء ما يسمى بـ'الخصوصية بالتصميم' (Privacy by Design)، بحيث تدمج ضمانات حماية المعطيات الشخصية منذ المراحل الأولى لتصميم الأنظمة المعلوماتية المعتمدة في التبادل البيني، بدل الاكتفاء بمعالجة الإشكاليات بعد وقوعها.472

كما يقتضي الأمر تفعيل مبدأ 'الحد الأدنى من المعطيات' الذي يوجب على كل إدارة طالبة للمعلومة الاقتصار على البيانات الضرورية فعلا لأداء مهامها، دون توسع غير مبرر في نطاق الولوج إلى قاعدة الحالة المدنية، صونا للتوازن بين النجاعة الإدارية وحق المواطن في الخصوصية.

**المبحث الثالث: آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني**

تتطلب حماية المعطيات الرقمية للحالة المدنية ترسانة متكاملة من الآليات الزجرية والوقائية، فضلا عن مواجهة التحديات السيبرانية والتقاطعات القانونية المعقدة التي تفرضها بيئة النظام الرقمي الموحد.

**المطلب الأول: الضمانات الجنائية والوقائية لحماية سرية وسلامة البيانات الرقمية**

تقتضي حماية البيانات الرقمية المرتبطة بمنظومة الحالة المدنية توفير ضمانات قانونية وتقنية متكاملة، تكفل صون سريتها وسلامتها والحد من مخاطر الولوج أو الاستعمال غير المشروع لها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان الحماية الزجرية المقررة بموجب القانون رقم 07.03 ومجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 09.08، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية، باعتبارها آلية وقائية لضمان أمن البيانات وحمايتها من مختلف التهديدات الرقمية.

---

469الشافعي، محمد، التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

470القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

471بوستة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمنة المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.

472السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.

**الفقرة الأولى: الحماية الزجرية في إطار القانون 07.03 ومجموعة القانون الجنائي وقانون 09.08**

أقر المشرع المغربي ترسانة عقابية صارمة لمواجهة كافة أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات. فقد جاء القانون رقم 07.03 المتمم للمجموعة الجنائية ليجرم بوضوح الدخول غير المرخص إلى نظم المعالجة، أو الاستيلاء على البيانات، أو إتلافها والتلاعب بمضمونها.473

وتتكامل هذه العقوبات مع المقتضيات الزجرية الواردة في القانون 09.08 وقانون الحالة المدنية نفسه، لتشكل رادعا حقيقيا لكل تسريب أو نشر غير مشروع لمعطيات المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظومة الزجرية تتسم بالشمولية من حيث تجريمها لمختلف صور الاعتداء، بدءا من الولوج غير المشروع البسيط إلى نظم المعالجة، مرورا بالبقاء غير المشروع داخلها، وصولا إلى إعاقة سيرها العادي أو التشويش عليها عمدا، مع تشديد العقوبة كلما ارتكبت هذه الأفعال من طرف موظف عمومي أو شخص مؤتمن أثناء ممارسته لمهامه، اعتبارا لخطورة استغلال الصفة الوظيفية في المساس بسرية معطيات الحالة المدنية. غير أن فعالية هذا الردع الجنائي تبقى مرهونة بمدى قدرة أجهزة التحقيق على تتبع الجناة تقنيا، لا سيما في الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وهو ما يستدعي تعزيز التعاون الدولي في مجال الأدلة الرقمية.474

**الفقرة الثانية: الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية**

إلى جانب العقوبات الجنائية، فرض القانون التزامات تقنية دقيقة على الإدارات العمومية والجهات المشرفة على السجل الرقمي؛ تتمثل في اعتماد بروتوكولات التشفير المتقدمة، وتأمين أنظمة الولوج عبر كلمات المرور المعقدة وأنظمة المصادقة الثنائية، ومسك سجلات تتبع دقيقة تحدد بدقة هوية كل موظف اطلع على البيانات أو قام بتحيينها، فضلا عن إجراء عمليات تدقيق دورية للأمن السيبراني.475

وإلى جانب هذه الالتزامات التقنية، يفرض القانون على الإدارات المعنية إعداد دراسات تقييم الأثر المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية قبل الشروع في أي مشروع معلوماتي جديد يمس بمعطيات الحالة المدنية، بما يتيح استباق المخاطر المحتملة وتحديد التدابير الوقائية الملائمة قبل وقوع الضرر. كما يتعين على الإدارة تعيين مفوض أو مسؤول لحماية المعطيات الشخصية يتولى السهر على احترام هذه الالتزامات ويكون حلقة وصل مع اللجنة الوطنية، على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة الحديثة، وذلك تكريسا لثقافة المسؤولية الاستباقية بدل الاكتفاء بالمقاربة الزجرية اللاحقة.476

**المطلب الثاني: التحديات الكبرى والإكراهات العملية لحماية المعطيات في المجال الرقمي**

تفرض الرقمنة المتزايدة لمنظومة الحالة المدنية تحديات متعددة على مستوى حماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالهجمات السيبرانية والقرصنة، وما قد يترتب عنها من تهديد لأمن المعلومات والحقوق المرتبطة بها. كما تبرز إشكالية التوفيق بين متطلبات الشفافية الإدارية والحق في الحصول على المعلومات، وبين ضرورة الحفاظ على السرية والخصوصية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتداعياتها على الأمن القانوني للأفراد، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات في إطار القانون رقم 31.13 وبين مقتضيات حماية السر الشخصي والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

473القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

474الشرقاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.

475التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.

476إبايل، هنيلة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.

**الفقرة الأولى: مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتداعياتها على الأمن القانوني للأفراد**

تبقى قواعد البيانات الضخمة للحالة المدنية عرضة لمخاطر الهجمات السيبرانية المتقدمة وعمليات القرصنة المنظمة من طرف شبكات الجريمة السيبرانية. وإن أي اختراق ناجح لهذه القواعد يترتب عنه كارثة قانونية واجتماعية تتمثل في تسريب هويات ملايين المواطنين، مما يهدد الأمن القانوني ويفتح الباب واسعا أمام انتحال الهوية والجرائم المالية والرقمية.477

وتزداد خطورة هذه المخاطر في ظل تطور أساليب القرصنة واعتمادها على تقنيات الذكاء الاصطناعي في شن الهجمات، كهجمات الفدية الرقمية التي تستهدف تشفير قواعد البيانات الحكومية والمطالبة بفدية مقابل استرجاعها، أو هجمات الهندسة الاجتماعية التي تستغل العنصر البشري كحلقة ضعيفة في منظومة الأمن السيبراني. ولمواجهة هذه التهديدات المتجددة، يبدو لزاما على الدولة المغربية الاستثمار في بناء قدرات وطنية متخصصة في الأمن السيبراني الحكومي، وتعزيز التنسيق بين المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والإدارات القطاعية المعنية، فضلا عن إجراء تدريبات دورية على سيناريوهات الاختراق لاختبار مناعة الأنظمة المعتمدة.478

**الفقرة الثانية: إشكالية التوفيق بين القانون 31.13 والحفاظ على الحق في السر الشخصي**

**يبرز هنا تحد قانوني دقيق يتمثل في التوفيق بين المقتضيات المكرسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وبين الالتزام القانوني المطلق بحماية المعطيات الشخصية للغير وحظر كشف الأسرار الشخصية والمدنية للأفراد، وهو ما يفرض على القضاء والإدارة صياغة معايير دقيقة للفصل بين ما هو متاح للعموم وما هو محمي بحق الخصوصية.479**

ويقتضي هذا التوفيق، من الناحية العملية، اعتماد معيار 'الغاية من الطلب' في تقدير مدى قابلية معطية معينة من معطيات الحالة المدنية للكشف عنها، بحيث يفرق بين المعطيات ذات الطابع العام التي لا تمس بجوهر الحياة الخاصة، والمعطيات الحساسة التي يظل الأصل فيها الحماية المطلقة إلا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا كطلبات القضاء أو النيابة العامة في إطار التحقيق.480

كما يبقى من الضروري تفعيل آلية الطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفض الإدارة تسليم معلومة يعتبر طالبها أنها تدخل في نطاق الحق في الحصول على المعلومات، ضمانا لتوازن حقيقي بين الشفافية الإدارية وحماية الحرمة الشخصية للمواطنين.

**خاتمة**

شكل موضوع الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة محط دراسة وتحليل عميقين، حيث اتضح أن الانتقال الرقمي لمرفق الحالة المدنية في المغرب، ولا سيما من خلال إحداث السجل الوطني الموحد وتفعيل منظومة الرقمنة الشاملة، يمثل ثورة تنظيمية وهيكلية حميدة تستهدف تجويد الخدمات الإدارية، وتبسيط المساطر، وتكريس قواعد الحكامة الجيدة والفعالية الإدارية وتقريب الإدارة من المرتفقين.481

غير أن هذه الطفرة الرقمية النوعية تفرض في المقابل معادلة دقيقة وحرجة؛ إذ لا يمكن لهذا التحول أن يحقق غاياته التنموية والخدماتية المنشودة إلا إذا واكبته منظومة حماية قانونية وأمنية صارمة ومحكمة، تكفل الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمواطنين وتصون حرمة حياتهم الخاصة ضد أي استغلال تعسفي، أو تسريب غير مشروع، أو انحراف في عمليات المعالجة الآلية.

وقد خلصت هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية إلى أن المشرع المغربي قد خطا خطوات تشريعية هامة ومتقدمة نحو بناء إطار قانوني مؤطر للرقمنة، وذلك من خلال الترسانة القانونية المتمثلة في القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم

477الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.

478المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.

479القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

480أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 2021.

481البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى القوانين المؤطرة للأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية والقواعد الزجرية الصارمة الواردة في المجموعة الجنائية. غير أن الواقع العملي والتسارع التكنولوجي المتسارع يفرضان تحديات واقعية متجددة، تتجلى بالأساس في تزايد مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة، وضرورة الضبط الدقيق والصرامة القصوى لعمليات التبادل البيني للمعطيات بين القطاعات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تطوير وتحديث الآليات المؤسساتية للرقابة والتتبع.

**قائمة المراجع والمصادر الأساسية**

**أولا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية**

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.
2. القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
3. المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية.
4. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.
5. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
6. القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
7. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
8. الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
9. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

**ثانيا: الكتب والمؤلفات**

10. أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.
11. البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.
12. بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.
13. التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.
14. السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.
15. القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
16. مياد، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

**ثالثا: المقالات والدراسات المنشورة في المجلات**

17. بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.
18. بوستة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمنة المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.
19. الشافعي، محمد، التبادل البيني للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

20. الشنتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسساتي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.

21. الشرقاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.

22. السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.

23. العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.

24. المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.

**رابعا: الرسائل والأبحاث الجامعية**

25. إبايل، هنيلة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.

**خامسا: التقارير والندوات والمناظرات**

26. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.

27. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.

28. أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.

29. أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 2021.

30. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.

# المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

## REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

## INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

**مدير المجلة**

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

**مدير التحرير**

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

**هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية**

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

# كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

# المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

## الفهرسة والمنصات العلمية

**Google Scholar**
البحث العلمي والاستشهادات

**Index Copernicus International**
فهرسة المجلات العلمية

**IP Indexing**
قاعدة بيانات المجلات

**ESJIndex**
فهرسة الدوريات العلمية

**ScienceOpen**
عرض الأبحاث واكتشافها

**Root Indexing**
فهرسة المجلات الأكاديمية

**IMIST**
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

**ResearchBib**
دليل المجلات والموارد البحثية

## المعرفات الرقمية والإتاحة

**ORCID**
المعرّف الرقمي للباحث

**Crossref • DOI**
المعرف الرقمي للمقالات

**Scribd**
إتاحة المحتوى العلمي

**ISSN: 3119-6411**
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

## محتويات العدد

### محور الأبحاث باللغة العربية


| | |
|---|---|
| **الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية**<br>**الدكتور : موسى محمد مصباح حمد**<br>استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان<br>نائب عميد الكلية السابق<br>**الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي**<br>باحث في القانون الدولي والبحري والامني | 11 |
| **المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية ( المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا)**<br>**م.د. حميد طارش ساجت**<br>كلية القانون / جامعة اوروك | 36 |
| **تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية**<br>**الدكتور : أنوار التازي**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء | 54 |
| **بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي**<br>**الدكتورة نهال اللواح**<br>أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة<br>الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي | 64 |
| **دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218**<br>**الدكتور : عبد الخالق حماني**<br>أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور<br>إطار سابق بوزارة الأوقاف<br>**الدكتور أيوب الكلاي**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش | 70 |
| **خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية**<br>**الدكتورة : عيدة أكدر**<br>دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط | 85 |
| **مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو**<br>**الدكتور محمد المرجان**<br>أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا)<br>رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب | 93 |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411


| | |
|---|---|
| **الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري**<br>**الدكتور : الريكاط لحسن**<br>دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله. | 112 |
| **طب الشغل**<br>**الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور**<br>دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني | 121 |
| **الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن**<br>**الدكتورة : إحسان غازي**<br>دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض | 129 |
| **إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر**<br>**الدكتور : فؤاد كمال**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة | 137 |
| **الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي**<br>**الدكتور : المصطفى حيان**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش | 157 |
| **الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي**<br>**الدكتور : المهدي سحاب**<br>دكتور في القانون الخاص | 176 |
| **الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة**<br>**الباحث: حمزة الزاوي السغروشني**<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله | 187 |
| **التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13**<br>**الباحثة :ابتسام الشرقاوي**<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول<br>تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال | 197 |
| **التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل**<br>**الباحثة آسيا القواسمي**<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية<br>**والدكتور : توفيق السعيد**<br>أستاذ التعليم العالي،<br>جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية | 207 |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411


| | |
|---|---|
| 219 | **تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي**<br>**الدكتور : نبيل سديري**<br>عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق<br>**الباحثة : إيمان السريري**<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال |
| 230 | **حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية**<br>**دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي**<br>**الباحث : عبد الله سوسان**<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه<br>مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول جامعة ابن زهر – أكادير |

## محور الأبحاث باللغة الفرنسية

| | |
|---|---|
| 244 | **L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution**<br>**Dr . ER-RIFAI SANAA**<br>Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès |
| 258 | **La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation**<br>**Aziza ALMAGHRIBI**<br>Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat |
| 270 | **« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »**<br>**LAMSAOUI SALAHEDDINE**<br>Docteur en droit privé bilingue |

## محور الأبحاث باللغة الانجليزية

| | |
|---|---|
| 292 | **Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition**<br>**Dr.Sefrioui Sarra**<br>Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi<br>**Lahssini Samira**<br>CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

307 Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

**Omar El Ghazi**
Hassan II University of Casablanca
National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock